

سنن البيهقي الكبرى

16971 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنباء علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا أبي ثنا عاصم أطنه بن عمر ثنا إسماعيل بن اليسع عن جوبير عن الصحاح عن النزال عن علي بـه قال ٢ لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء وأما حديث بن مسعود فهو منقطع وقد روى عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن بن مسعود وخالقه المسعودي فرواوه مرسلًا كما مضى والذي روى في معارضته ليس بأضعف منه